مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين)

Principle of the Right of Peoples to Self-determination Between Theory and Practice (Case Study of Palestine)

دندن جمال الدين

كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، denden.djameleddine@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/09/02 تاريخ النشر: 2022/01/15

ملخص:

إن التكريس الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كان على مستوى مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى دور الأمم المتحدة عبر لوائح الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن التي كرست المبدأ عمليا، وعليه فإن استعمال هذا الحق كآلية دولية يراد بها تحقيق استقلال الدول الواقعة تحت سيطرة الاستعمار، وإضفاء الشرعية القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها يجب أن يستند أساسا على هذه المواثيق الدولية. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى إلقاء الضوء على مفهوم حق تقرير المصير في القانون الدولي إلى جانب دراسة حالة معاصرة لتلك الحالات وهي حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ظل الممارسة الدولية.

كلمات مفتاحية: حق تقرير المصير؛ مجلس الأمن؛ الاستقلال؛ فلسطين

Abstract:

The international consecration of the principle of the right of peoples to self-determination was at the level of charters of global and regional international conventions on human rights. Consequently, the use of this right as an international mechanism is intended to achieve the independence of the countries under colonial control. This research paper aims to shed light on the concept of the right to self-determination in international law and examines the issue of the struggle of the Palestinian people to determine their own destiny in light of international practice.

Keywords: The right to self-determination; the security council; independence, Palestine.

1.مقدمة:

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة، حيث يمثل هذا الحق الأداة القانونية لتمكين الشعوب الخاضعة للسيطرة والاستعمار الأجنبي من تحقيق استقلالها وحريتها وإقامة كياناتها المستقلة، وتحقيق سيادتها الوطنية [1].

ينطلق هذا المبدأ من منطلق أن كل دولة يجب عليها احترام حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها واستقلالها، وهذا الحق يمارس بحرية بعيدا عن كل ضغط خارجي في ظل الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

على الرغم من تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها في المواثيق الدولية، وفي ظل التزام الدول بتقديسها لهذا الحق واحترامه في إطار ميثاق الأمم المتحدة بواسطة أجهزتها (الجمعية العامة ومجلس الأمن)، إلا أننا نلاحظ وجود العديد من التجاوزات، وكذا وجود صعوبات تعيق في كثير من الأحيان تطبيق هذا الحق فعليا وعمليا عن لم نقل إعدام فعاليته على الإطلاق، ومن بين أهم الأسباب وراء ذلك نجد الطبيعة الازدواجية المعيارية في التعامل مع بعض القضايا الدولية [2].

وفي دراستنا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لابد أن ننوه حول مدى مطابقة القواعد القانونية الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير، هذه القواعد التي أقرها القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات المؤتمرات الدولية التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، من خلال اللجوء إلى استخدام جميع الطرق المشروعة في مقاومة الاحتلال بما فيها الكفاح المسلح.

كما تجدر الإشارة أنّ منظمة الأمم المتحدة تقف فيها بعض الدول الكبرى ضد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مستفيدة من استخدام حق النقض (الفيتو) بطريقة مجحفة من قبل بعض الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبالتالي فإن مجلس الأمن خاضع لسيطرة هذه الدول بتمتعها بحق الاعتراض والذي يترتب عليه عرقلة عدد كبير من مشاريع القرارات المتعلقة بتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها، ذلك بسبب معارضة الدول الاستعمارية الغربية لحق الشعوب في الاستقلال والحرية.

ولعل استعمال الولايات المتحدة الأمريكية المتكرر لحق الاعتراض ضد مشاريع القرارات المؤيدة لحق الشعب الفلسطيني والمدينة لعمليات الإبادة التي يتعرض لها هذا الشعب لخير دليل على ما يمثله حق الاعتراض من عائق أمام ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، ومن هنا يتضح بجلاء الموقف

الأمريكي المعارض وبشدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتحيزه للطرف الإسرائيلي بشكل واضح وتأييده في كل أعماله التي تنتهك فوق القانون الدولي والشرعية الدولية.

وما يبرز الحق القانوني للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره أن هذا الحق لا يواجه أية مشكلة قانونية لأن العديد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن تؤكد بشكل مباشر وغير مباشر على هذا الحق المشروع.

وعلى ضوء الاستدلال بالحالة الفلسطينية كمعيار لشرعية الشعوب في تقرير مصيرها، يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الآتية: ما هي أهم الأسس القانونية التي ينبني عليها حق تقرير المصير في القانون الدولي؟ وما هي الميكانيزمات المسطرة لتمكين الشعب الفلسطيني من ذلك الحق؟

ولقد تم استخدام المنهج الوصفي المعتمد على جمع وتحصيل وعرض المعلومات التي لها صلة بالموضوع، واتبعنا كذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقرارات مجلس الأمن فيما يخص قضايا تقرير المصير في العالم بما فيها القضية الفلسطينية.

2. مفهوم حق تقرير المصير

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها إلتزام الدول، إذ رغم الاختلاف الفقهي في تعريف هذا المبدأ، إلا أن العمل به في الساحة الدولية كان على نطاق واسع، وذلك نظرا لموجة الاستعمار التي مست معظم دول العالم [3].

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول إيجاد مفهوم موحد لحق تقرير المصير، غير أن مدلول هذا الحق ينصب في قالب واحد ألا وهو تحرير الشعوب من سيطرة الاستعمار، وفتح المجال أمامها للاستقلال والتحرر وهذا وفق الأطر الدولية، كما لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق في إطاره المعاصر.

1.2 التعريف بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

هناك أكثر من تعريف لحق تقرير المصير لأنه من الصعب أن يتفق الفقهاء على تعريف موحد أو محدد خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيره واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة 55 من الميثاق ولم تقدم الجمعية العامة توضيحا كافيا لهذا الحق.

وهناك من يعرف هذا الحق على أنه "حق قانوني دولي ويعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان "[4]، وهذا معنى حق تقرير المصير في مفهومه الواسع، أما في مفهومه الأكثر تحديدا فيعني الاستقلال وقيام دولة ذات سيادة. وكذلك هناك من يعتقد أن "حق تقرير المصير حق كامن في مجموع السكان في إقليم معين والذين يشكلون شعبا واحدا، وإنكار هذا الحق يعني حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله عن طريق إخضاعه بالقوة وفرض أوضاع غير مقبولة عليه" [5].

إنّ مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها ينصرف لتفعيل مبدأ السيادة للدولة داخليا وخارجيا، بما فيها الشأن السياسي والشأن الاقتصادي باعتبارهما شأنين داخليين، وفي استقلالها عن التبعية لدولة أخرى أجنبية [6].

وقد عرفه محمد شوقي عبد العال حافظ بأنه "الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر، بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أيا كان نوعه وعلى أي صورة وبأي ذريعة تعلل" [7].

ويعرفه الدكتور رجب عبد المنعم متولي بأنه "حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن يختار بحرية حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية" [8].

فمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل حسب " إعلان سنة 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في التوصية رقم 2625 يشمل ما يلي:

1- تقرير مركزه السياسي: ويكون بإحدى الطرق الآتية:

- إنشاء دولته المستقلة.
- الارتباط بدولة قائمة، أو الاندماج في دولة قائمة.
- .- الاستمرار في العيش في الكيان السياسي في الدولة المتبوعة.

2- حقه في اختيار شكل النظام.

3- حقه في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي [9]".

وواضح مما تقدم أن حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه داخليا وخارجيا وفي استخدام ثرواته الطبيعية على النحو الذي يريده وفي التمتع بتراثه الروحي والمادي، هو حق أصيل وغير مقيد بأية قيود

عدا القيد المتمثل في وجوب أن يعترف هذا الشعب نفسه بالحقوق ذاتها لجميع الشعوب الأخرى [10].

وفي الأخير فإنّ عدم وجود تعريف شامل ومتفق عليه دوليا لهذا الحق، هو وراء وجود تفسيرات متباينة، إذ تقدم كل دولة أو طرف وفق مصالحه، تفسيرا انتقائيا لهذا الحق، فالعديد من حركات الشعوب والأقليات المتواجدة داخل أطر الدول القائمة، تبرر مطالبتها بالحكم الذاتي أو الفيدرالية، وحتى الاستقلال استنادا لهذا الحق، وهو الشيء الذي تنكره الحكومات، مما يؤدي إلى التوتر واستمرار دوامة العنف وما يرافقه من كوارث إنسانية، وأحيانا تهديد السلم والأمن الدوليين [11].

2.2 الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها:

إنّ تقرير المصير كان قبل تسجيله في ميثاق الأمم المتحدة يعد مبدأً عرفيا تم استخلاصه من العمل به في مجال العلاقات بين الدول وتصرفاتها السياسية الخارجية، كما أكد الفقيه السوفياتي " **تون كين**" بالقول "يتولد مما جرى عليه تصرف الدول ويمكن الاستناد على مثل هذا التصرف بالمعاهدات التي وقعت عام 1921 بين روسيا السوفياتية سابقا وبعض بلاد الشرق وعلى الأخص أفغانستان وإيران وتركيا حيث نص في هذه المعاهدات على أن العلاقات بين الأطراف المتعاقدة تقوم على أساس احترام استقلالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها والتسليم لكل شعب بحقه في تقرير مصيره إذن فإن مبدأ تقرير المصير قبل إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كان معترفا به كمبدأ عرفي نشأ بالاتفاق بين الدول" [12].

1.2.2 حق تقرير المصير في المواثيق الدولية:

وجد حق الشعوب في تقرير مصيرها في ثنايا ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأكدت عليه القرارات الدولية التي صدرت عن هذه المنظمة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها، وأقره الفقه الدولي.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ".

وجاءت المادة 55 من الميثاق فنصت: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

وقد نصت المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966 على إعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي وتتابع بحرية إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

إنّ أهم القرارات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة بخصوص التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ما صدر عن الجمعية العامة في 1960/12/14 وهو القرار رقم 1514 تحت عنوان (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) والذي قضى في فقرته الثانية على: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

والقرار رقم 2621 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر عن الجمعية العامة في 1970/10/12 والذي نص في فقرته الأولى على ما يلي: "إنّ استمرار الاستعمار بجميع أشكاله وصوره ومظاهره يعد الآن جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي ".

وكذلك نجد القرار رقم 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالتعاون بين الدول وفقا ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في 1970/10/24 ، والذي تضمن أهم المبادئ التي يجب أن تنظم العلاقات الدولية، ومن بينها حق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ نص في فقرته الأولى علي مايلي: " لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ".

ولقد اعترفت الجمعية العامة في العديد من قراراتها بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني لاسيما القرار رقم 3376 بتاريخ 1975/11/10 [13]، والذي قررت فيه إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، وقدمت اللجنة أول تقرير لها في عام 1976

وكان مما جاء فيه: " أن اللجنة تعترف بما للشعب الفلسطيني من حقوق مشروعة، غير قابلة للتصرف، في العودة إلى دياره وممتلكاته وفي تحقيق المصير، والاستقلال والسيادة القومية ... [14]"

وقد صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الأصوات في 16 ديسمبر 2020 على قرار يقضي بإعطاء الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، وعليه فإن هذا التصويت الجامع على هذا القرار يعد ردا طبيعيا على محاولات تقويض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ومواجهة علنية ضد الانتهاكات الإسرائيلية، وممارساتها غير القانونية، وبالتالي على المجتمع الدولي تحمل كامل مسؤولياته وإيجاد الآليات المطلوبة من أجل تطبيق القرارات الدولية.

كما يعد من المصادر القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المصدر الإتفاقي في المعاهدتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها في 1966/12/16. ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الحق في رأيها الاستشاري في قضية الآثار القانونية لإنشاء الجدار العازل في فلسطين في حكمها في 2004/07/09، ومنه يستفاد مما جاء به الفقه الدولي وإعلانات الجمعية العامة وأحكام المحكمة بأن مبدأ حق تقرير المصير قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي [15].

كما عدّت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأً قانونياً دولياً ملزماً، وذلك في معرض تعرضها لقضايا ناميبيا 1971، والصحراء الغربية 1975، وتيمور الشرقية 1995 [16].

2.2.2 حق تقرير المصير من وجهة نظر الفقه القانوني الدولي:

إنّ حجية الاتجاه الغربي اعتمدت على أن مواد الميثاق خاصة المادة الأولى والمادة 55 كان يشوبها الغموض وعدم الدقة والتحديد بحيث لا يمكنها أن تضع نظام قانوني ولا التزامات قانونية، وأيضا أن الجمعية العامة ليس من اختصاصها إصدار قرارات ملزمة وإنما إصدار توصيات غير ملزمة، إضافة إلى أن قرارات الجمعية لم تحظى بإجماع الدول الأعضاء عند التصويت، ولكن التطورات التي أعقبت قيام الأمم المتحدة بدورها في تصفية الاستعمار، وبروز دول المعسكر الاشتراكي والدول الآسيوية والأفريقية على صعيد المجتمع والتنظيم الدوليين، أدى إلى تغير المواقف بحيث أضحى الفقه الدولي في معظمه أن لم في مجموعة يقر بأن تقرير المصير هو حق قانوني ملزم وأن السمة العمومية

والجانب السياسي له لا تزيلان عنه المحتوى القانوني، بل أن بعض الفقه قد وصل إلى حد القول بأنه أهم مبدأ معترف به في القانون الدولي المعاصر [17].

اختلفت مواقف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك تبعا لاختلاف توجهات الدول التي ينتمون إليها، فالفقه الذي ينتمي للدول التي لها مصالح وتسعى إلى الهيمنة والسيطرة على الدول، يرى فيها مجرد مبدأ سياسي أخلاقي، في حين الفقه الذي ينتمي إلى الدول التي تسعى وتؤيد حق تقرير المصير يرى أنه حق قانوني يترتب عليه ما يترتب على كافة الحقوق الأخرى، ومن ثم فمن حق الشعوب استعمال الأساليب السلمية للحصول على استقلالها، أو اللجوء إلى الكفاح المسلح في حالة فشل الحل السلمي لاستعادة سيادتها وتقرير مصيرها بنفسها [18].

يترتب على ما تقدم أم مبدأ تقرير المصير يتمتع بصفة مزدوجة قانونية وسياسية، وهذه الصفة في الواقع لا ينفرد بها هذا المبدأ وحده ولعل قول الأستاذ "فيراللي" ما يؤكد ذلك، إذ عرض إمكانية تمتع مبادئ القانون الدولي بصفة مزدوجة سياسية وقانونية في العبارة التالية: " لا يوجد أي تنافر بين مبادئ قانونية ومبادئ سياسية فثمة مبادئ قانونية تماما يمكن أن تنطوي بالنسبة للدول التي تعتمد بها أو تعلنها، على أهمية سياسية كبرى، بل إن هذه هي حالة معتادة، وهذا طبعا لا يفقدها صفتها القانونية " [19].

3. حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ظل الشرعية الدولية

إنّ جميع المواثيق الدولية العالمية أو الإقليمية ومختلف قرارات الأمم المتحدة تصب في مجرى واحد، ألا وهو أحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، إلا أن هناك بعض القوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تسعى بشتى الوسائل من أجل عرقلة مسار وخيار الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتبين ذلك من خلال انحيازها للطرف الإسرائيلي، والذي اتضح جليا من خلال اعتراضها على مختلف القرارات الصادرة من مجلس الأمن التي تدين الاستيطان الإسرائيلي.

1.3 جهود الأمم المتحدة لتمكين الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره:

إنّ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من مبادئ القانون الدولي المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وفي مواثيق حقوق الإنسان المختلفة إلى جانب القرارات العديدة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أكدت شرعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال [20].

كما جاءت قرارات الأمم المتحدة لتكرس هذا المبدأ وتؤكد على شرعية اللجوء إلى القوة لتقرير المصير:

حيث أعلنت الجمعية العامة من خلال القرار رقم 1514 المؤرخ في 1960/12/14 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي صرحت فيه ولأول مرة بشكل قاطع على ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، واعترفت فيه بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، يشكل الأداة الرئيسية لتمكين كافة الشعوب المستعمرة من نيل حريتها واستقلالها [21].

أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات لتؤكد حق الشعوب في الكفاح، وفي استخدام القوة بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحصول على تقرير مصيرها، من هذه القرارات نجد القرار رقم 2621 الصادر في أكتوبر 1970 الذي ينص على: "التأكيد من جديد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها ".

وبالتالي فإن حق تقرير المصير تم الاعتراف به دوليا، على أنه حق قانوني، لهذا فإن من حق الشعوب المطالبة بتقرير المصير أن تستخدم جميع الوسائل السلمية والعسكرية لتطبيق القانون واسترداد هذا الحق، وإذا كان لابد من استخدام القوة، فهذا أمر مشروع، لأن الدولة التي تنكر حق تقرير المصير تنتهك القانون الدولي، وحسب نصوص مجلس الأمن، فإن من حق مجلس الأمن نفسه استخدام القوة ضد الدولة التي لا تنفذ قراراته.

ومن هذا المنطلق فإن كل حركات التحرر التي تكافح من أجل تقرير المصير مشروعة، ولها حق الحماية من النظام الدولي، لأنها تقاتل من أجل تطبيق قانون هذا النظام، لهذا وجدنا كيف اعترفت الأمم المتحدة في قرارها عام 1974 بمنظمة التحرير الفلسطينية، ومنحتها عضو مراقب دائم في الجمعية العامة.

وفي هذا الصدد نجد القرار رقم 2326 الصادر عام 1974، يعد هذا القرار من أهم القرارات التي أكدت على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وفيه تم الاعتراف أن الشعب الفلسطيني شعب كامل ومتكامل، وأن له قضية عادلة، ومن حقه الدفاع عنها، وأنه ليس مجموعة من اللاجئين.

وناشد القرار جميع الدول والمنظمات الدولية مد يد العون للشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه التي أشارت إليها قرارات المجموعة الدولية.

– أما القرار رقم 2787 الصادر في 1971/12/01، فقد أشارت فيه الجمعية العامة بكل وضوح إلى شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره .

– والقرار رقم 3070 الصادر في 1973/11/30، فقد أدان الدول التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة الشعوب الإفريقية والشعب الفلسطيني، وأكد القرار على حق الشعوب في استخدام القوة، وكافة الوسائل المتاحة من أجل التحرير.

يتضح مما ذكر أن حركات التحرير الوطنية تملك الحق المشروع في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية والسيطرة الأجنبية والنظم العرقية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها، وأن كفاحها في هذه الحالات يكون مشروعا.

وعلى هذا الأساس فإن الشعوب التي تحرم من ممارسة حقها القانوني في تقرير المصير أو تمنع عنه بالقوة من حقها أن ترد على القوة بالقوة، وأن استخدام القوة في النطاق الدولي للحصول على حق مذكور أو تأييده هو من حيث الأساس عمل مشروع، ومن ثم فإن حركة التحرير التي تنبثق عن حق تقرير المصير تعتبر مشروعة يحميها القانون لأنها من صور الدفاع الشرعي [22].

ويستند الفقه تبريره لحق الشعوب في استخدام القوة المسلحة في إطار الكفاح الوطني من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية، إلى أن حق تقرير المصير قد أصبح مبدأ قانونيا ومن ثم تجوز مباشرته بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك القوة المسلحة إذا لم تفلح الوسائل السلمية في تحقيقه [23].

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن للشعب الفلسطيني ما يبرر لجوءه إلى القوة، لأن إسرائيل تنكر حقه في أرضه وفي تقرير مصيره، وهذا الإنكار يعد انتهاكا للقانون الدولي ، مما يجبر المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة بالعمل لوقف إنكار إسرائيل للحق الفلسطيني، ولأن الأمم المتحدة حتى يومنا هذا اكتفت بإصدار القرارات دون تنفيذها، الأمر الذي يدل على أن الأمم المتحدة عجزت عن القيام بدورها في وقف إنكار إسرائيل للحق الفلسطيني، الذي يتناقض مع ميثاق هذه المنظمة التي فشلت حتى في احترام واستعادة حق الشعب الفلسطيني في أرضه وفي تقرير مصيره، وهذا ما يبرر حقه في اللجوء إلى القوة من أجل استعادة حقوقه الوطنية المشروعة.

ويتبين من خلال دراسة كل قرارات الأمم المتحدة التي أقرت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، أو تلك القرارات التي أجازت حقه في استخدام القوة من أجل استقراره واستقلاله، وكل الأساليب التي تبناها هذا الشعب للحصول على أرضه، سواء كانت أساليب دبلوماسية بما فيها الحوار السياسي أو من خلال النضال والكفاح تكتسي كلها بطابع الشرعية الدولية.

2.3 الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض الأمريكي ودوره في عرقلة الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

وإذا كان مبدأ تقرير المصير قد حضر في القانون الدولي مرتبطا بنضال الشعوب من أجل الحصول على استقلالها، فإن النظام العالمي الجديد الذي تقوده القوة الأمريكية، كان يبشر بواقع جديد، فقد انفتح المجال أمام صناع القرار الأمريكي خلال هذه المرحلة للعودة إلى مبدأ تقرير المصير، مع إعادة زجه بدلالات سياسية تخدم المصالح الأمريكية عبر العالم.

جاء البناء القانوني لمفهوم حق الفيتو معاكسا لمبدأ راسخ في القانون الدولي هو مبدأ المساواة في السيادة ومع ذلك فإن "الفيتو" لم يكرس في مجال التنظيم الدولي دون سوابق تمييزية بين الدول بما يتوافق مع عدم المساواة الواقعية والفعلية التي يعيشها المجتمع الدولي.

وعليه فإن حالة الانسداد المستمرة لمجلس الأمن بسبب التعسف في استخدام حق النقض "الفيتو" والإسراف في استخدامه جعل الدول العظمى وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية تتجاوز القرارات التي يصدرها المجلس ولا تلتزم بها لأنها تتعارض مع مصالحها ومصالح حلفائها [24].

إنّ الموقف الأمريكي كان متحيزا بشكل واضح لصالح إسرائيل على حساب الشعب الفلسطيني، وبالأخص في أروقة مجلس الأمن، ومنذ بداية الصراع العربي الإسرائيلي.

حيث أن المتتبع للمواقف الأمريكية من القضية الفلسطينية، يلاحظ من البداية داخل أروقة مجلس الأمن وقبل صدور القرار الشهير 242 سبقته مشاريع قرارات تقدمت بها مجموعة من الدول مثل مشروع القرار الهندي الذي قدم إلى مجلس الأمن في 1967/06/16، ومشروعي القرارين السوفياتي في 8 و1967/06/13 ومشروع القرار الباكستاني في 1967/06/14 وغيرهم إلا أن الولايات المتحدة هددت باستعمال حق الاعتراض لإسقاط سائر الاقتراحات التي تقدم بها أعضاء مجلس الأمن والمتضمنة إدانة إسرائيل وإرغامها على الانسحاب الفوري [25].

كما حرصت الولايات المتحدة الأمريكية على إسقاط العديد من المشاريع التي تدين بصراحة سلوك إسرائيل، مثل المشروع المقدم من الهند ومالي ونيجيريا الذي يدين الاحتلال واكتساب الأقاليم بالغزو، ويطالب بالانسحاب الكامل، ومن ذلك المشروع الذي قدمه الاتحاد السوفياتي في 1967/11/20 الذي اتصف بالصراحة في الصياغة والدعوة الصريحة إلى الانسحاب إلى حدود 1967 ولقد اقترن التصدي الأمريكي لقرارات المشروعات الجادة، بإدخال مجلس الأمن في متاهات الصياغة المبهمة المتعمدة، وهذا الأسلوب تفشى بعد ذلك في أوصال قرار مجلس الأمن رقم 242.

ومن هنا يتضح أن أي محاولة من البداية لإنصاف الشعب الفلسطيني وإعطائه الحد الأدنى على الأقل من حقوقه، تقف الولايات المتحدة ضده باستخدام حق الاعتراض ضد كافة المشاريع التي كانت تحاول إنصاف الشعب الفلسطيني وحتى السماح بإصدار قرار مثل القرار رقم 242 لم يتم إدخاله في صياغة غامضة تتيح لإسرائيل التنصل منه بداعي تلك الصياغة لتفسيره التفسير التي يروق لها، ويحرم بالتالي الشعب الفلسطيني من حصوله على الحد الأدنى من حقوقه غير القبلة للتصرف [26].

وعليه فإن تمتع الكيان الإسرائيلي بحصانة الفيتو الأمريكي خلق حالة من عدم التوازن والانحياز في معالجة النزاع وهو ما جعل إسرائيل مطلقة اليد وتطبق نظرية " الكل الأمني" ولا تسعى لحل النزاع ما دام ليس هناك من يرغمها عليه ما دام مجلس الأمن عاجز عن ذلك [27].

أما بتاريخ 1997/03/08 ونتيجة لظهور التحركات الإسرائيلية غير المشروعة لتوطين المهاجرين اليهود من الاتحاد السوفياتي بمدينة القدس قدم مشروع أوروبي يدين هذا العمل إلا أن مشروع القرار إعترضته الولايات المتحدة مستعملة في ذلك حق الفيتو.

لقد استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض في ديسمبر 2002 ضد مشروع قرار ينتقد القوات الإسرائيلية لقتلها عدد من موظفي الأمم المتحدة وتدمير مخزن تابع لبرنامج الغذائي العالمي في الضفة الغربية [28].

وفي تاريخ 2004/03/25 استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي ضد مشروع قرار يدين اغتيال الشيخ أحمد ياسين الزعيم الروحي لحركة حماس وحصل مشروع القرار على 11 صوتا مقابل صوت واحد معارض، حيث كان مشروع القرار الذي تقدمت به الجزائر باسم الفلسطينيين موضع نقاشات مكثفة استمرت أكثر من 48 ساعة وقد أيدته 11 دولة وعارضته دولة واحدة بينما امتنعت ثلاث دول عن التصويت.

وفي سنة 2006 كانت الولايات المتحدة قد استخدمت حق الاعتراض للحيلولة دون صدور قرار كانت اقترحته قطر يندد بالعمليات العسكرية الإسرائيلية ويصفها بأنها استخدام مفرط للقوة، وحصل مشروع القرار على موافقة 10 من أعضاء مجلس الأمن، بينما امتنعت 4 دول عن التصويت.

وبهذا يظهر موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضية الفلسطينية والذي بدى واضحا من خلال الاستخدامات المتعددة لحق الاعتراض ضد مشاريع القرارات في مجلس الأمن لحل هذه القضية.

وفي الأخير نشير إلى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من بين المبادئ الذي يعرف تطبيقه ازدواجية معيارية، ويتجلى ذلك بوضوح في كون أن تطبيقه شمل أقاليم دون أخرى رغم التكريس الدولي له [29]، وهذا ما يتجلى من خلال العرقلة المتواصلة المنتهجة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن وهذا باستعمالها المتكرر لحق الاعتراض ضد أي قرار يدين الكيان الإسرائيلي.

4. خاتمة:

من خلال دراستنا يتضح أن حق تقرير المصير كان موجودا عبر التاريخ ولكنه كان عرفا ثم تحول إلى مبدأ سياسي ثم إلى مبدأ قانوني وبناء عليه فإنه من حق كل شعوب العالم أن تحصل على استقلالها دون تمييز. والشعب الفلسطيني لا يزال يعاني من تبعية الاستعمار الإسرائيلي والسبب في ذلك أن إسرائيل تقاوم هذا الحق بالقوة العسكرية.

ورغم قرارات الأمم المتحدة التي أكدت الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وحقه في الكفاح المسلح لنيلها، وبالتالي فإن هذا الحق هو حق دولي، كما تجدر الإشارة أن كل القرارات الأممية التي أجازت حق الشعوب في تقرير مصيرها بالقوة أو بالحوار أو بالمفاوضات السياسية كلها تكتسي بالشرعية، وبالتالي فإن كل حركات التحرر التي انطلقت من أجل تقرير المصير، كلها حركات شرعية، وعليه فإن العقبة أمام تطبيق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ليست قانونية بل هي سياسية تتمثل في غطرسة الكيان الإسرائيلي والتحيز الأمريكي لهذه الغطرسة من خلال الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض ضد كل قرار ينصف الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

يتبين لنا أنه من أجل الوصول إلى حل لقضية حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، يجب إخراج القضية الفلسطينية بكاملها من القبضة الأمريكية، وإعادتها إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

لابد من الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها عضو في مجلس الأمن بالكف عن استخدام حق الاعتراض في كل مرة، ووضعها أمام الأمر الواقع خصوصا في ظل اتفاق تقريبا جميع دول العالم على ضرورة منح الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره

العمل على ضرورة استبدال آلية استخدام حق الاعتراض، والاعتماد في التصويت على الأغلبية المطلقة أو أغلبية الثلثين واقتراح دخول قوات دولية إلى حدود المناطق الفلسطينية، وتقديم الدعم المالي والمعنوي للشعب الفلسطيني.

كذلك لابد من التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية.

وفي الأخير نقول أن إصدار القرارات وحدة لا يكفي، بل يجب على الأمم المتحدة أن تكف عن دورها السلبي تجاه فلسطين، ويتم ذلك بترجمة قراراتها إلى فعل على أرض الواقع واحتاج الأمر إلى استخدام القوة.

5. الهوامش:

[1] عمر إسماعيل سعد الله، (1986)، تقرير المصير السياسي في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 04.

[2] حبيب الرحمان غانس، حمزة سي موسى، (مارس 2018)، دراسة في الآليات الفعلية والواقعية والحلول الكفيلة بتفعيل مبدأ حق تقرير المصير للشعب الصحراوي – واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، ص 393.

[3] جميلة قرارجي، (2009)، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 12.

[4] الصايغ أنيس و آخرون، (1984)، الموسوعة الفلسطينية، دمشق، الطبعة الأولى، ص 552.

[5] النابلسي، تيسير شوكت، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثانية، 1981، ص 254.

[6] عبد الواحد الناصر، (1995)، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، منشورات دار حطين للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الثالثة، ص 84.

[7] محمد شوقي عبد العال حافظ، (1992)، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 83.

[8] رجب عبد المنعم متولي، (2003)، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 46.

[9] علي ضوي، (2005)، القانون الدولي العام، الشركة العامة للورق والطباعة، الطبعة الثانية، ص 288 .

[10] الزين اليمين، (2007-2008)، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 76.

[11] كهينة العباسي، (2011)، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع : تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 34.

[12] عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 98.

[13] علي إبراهيم، (يناير 1999)، النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة، دراسة مقارنة تطبيقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، ص 45.

[14] محمد شوقي عبد العالي حافظ، (1991)، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأ الاستمرارية والفاعلية في القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 98.

[15] علي ضوي، مرجع سابق، ص 288.

[16] جاسم محمد زكريا، أحمد محمد طوزان، (2013)، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 29، العدد الثالث، ص 462.

[17] تونسي بن عامر، (1987)، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، ص 126.

[18] جميلة قرارجي، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

[19] خليل الهادي جمعة سويدان، (2010)، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية، أكاديمية الفكر الجماهيري، ليبيا، ص 190.

[20] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 130.

[21] كهينة العباسي، مرجع سابق، ص 45.

[22] النابلسي، تيسير شوكت، مرجع سابق، ص 262.

[23] الزين اليمين، مرجع سابق، ص 82.

[24] رابح نهائلي، (2017)، التعسف في استخدام حق النقض "الفيتو"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية ، المجلد 10، العدد 01، ص 236.

[25] خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص 212.

[26] خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص 212 ، 213.

(27) النوي بن الشيخ، (2012-2013)، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 149.

(28)- طارق كفالة، (2005)، حق الفيتو في مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 03.

(29)- جميلة قرارجي، مرجع سابق، ص 68.